

الكريمة التي يكون من ضمن أغراضها إنشاء وإدارة المستشفيات .

الموقع :

يشترط في الموقع الذي ينشأ فيه المستشفى أن يكون ذو مساحة كافية وفي منطقة يسهل الوصول إليها وبعيدة عن الأزدحام وتقسم بطابع الهدوء ويراعي عند تشييد المستشفى أن يحتوي على إقامة ملحوظة لسكن الأطباء والميبة الشرفية (إن أمكن) وإن تكون مساحة المستشفى كافية للالاشطة الطبية المصرح بها .
وتشمل على موقع السيارات للموظفين والزوار .
المبنى :

يشترط في مبني المستشفى ما يلي :

- 1- ان توافر فيه شروط الامن والسلامة حسب الاشتراطات لدى إدارة الاطفاء العامة .
- 2- ان يكون تصميم وتجهيز المستشفى من حيث الديكور والتأثير مناسعاً مع الذوق العام .
- 3- يجب ان تكون للغرف والاجنبحة وغرف العمليات والمرات والمساعد ابواب واسعة تسمح بمرور سرائر المرضى وإن يتوافر اكثراً من مصعد للمستشفى ويفضل أن يكون هناك مصاعد خاصة متصلة للخدمات والغذاءات الطبية .
- 4- ان تكون الحوائط ملائمة وليست حادة الجوانب وإن تكون الأرضيات سهلة التنظيف .
- 5- ضرورة التقيد بأحكام العرف العلاجية والقواعد حسب الاشتراطات الصحية الخاصة بكل جهة في وزارة الصحة على هذه حسب نوعية وقياسات الثابت والتحرك .
- 6- يجب توفير سيارة اسعاف مجهزة تجاهراً كاملاً ومحتملة من الجهات المختصة بالوزارتين وأن يكون للمستشفى مدخل خاص لسيارات الاعساف ويكون قريباً من قسم الضواري بها .
- 7- ضرورة تزويد المبنى بمولد كهربائي للطوارئ يتناسب مع وظائف المستشفى .
- 8- توفير ملجاً مناسباً في حالة الطوارئ .
- 9- توفير الأضواء والتهوية الطيبة واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي .
- 10- ضرورة توفير نظم الغازات الطيبة ومكوحات اخرين حسب النظم المعمول بها .
- 11- ضرورة توفير اجهزة الاتصال الكافية .
- 12- تخصيص مكان مناسب لانتظار الرجال وأخر منفصل لانتظار النساء، ما أمكن ذلك .
- 13- يخصص بالمستشفى قسم مستقل للإدارة تتوافر فيه الغرف لمدير المستشفى ومساعديه وموظفي الادارة والخاصة .
- 14- ضرورة توفير مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى .
- 15- ضرورة توفير مكان خاص للتسجيلات الطبية .
- 16- يعد المستشفى ملفاً خاصاً لكل مريض يشمل مراجعته فتختلف اقسام المستشفى وتوفير المكان المناسب لحفظ هذه الملفات

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (147) لسنة 2010

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .

- والقانون رقم 49 لسنة 1960 وتعديلاته في شأن المؤسسات العلاجية .

- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية رقم 13 لسنة 2009 باعتمادها المعتقد في 10/5/2009 بوضع لائحة لتنظيم العمل بالقطاع الطبي الأهلي .

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- تقرر -

مادة أولى

تعتمد اللائحة التنظيمية المراقبة لهذا القرار بشأن الشروط والضوابط الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية (مستشفيات - مراكز طبية - مصنفات) والعيادات الخاصة ومؤسسات المهن المعاونة لهيئة الطب في القطاع الطبي الأهلي .

مادة ثانية

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه . ويلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وي العمل به من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

د. هلال مساعد الساير

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

صدر في 11 شعبان 1431هـ

الموقع: 13 يوليو 2010م

المستشفيات الخاصة

الباب الأول

أولاً:

الاشتراطات الصحية والطبية والهندسية الواجب توافرها في المستشفيات الاهلية (خاصة) .

التعريف :

تعتبر مؤسسة علاجية كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو إقامة الناقصين منهم أو أبوائهم أي كان الاسم الذي يطلق عليه ما عاد العيادات الطبية .

الترخيص :

يمنع الترخيص بفتح مؤسسة علاجية (مستشفى) للشركات الطبية



- امراض النساء والولادة - الاطفال .
- يجب أن لا يقل عدد الأطباء المتخصصين تفريغاً كاملاً للمعمل في كافة أقسام المستشفى المذكور أعلاه عن الآتي :
 - طبيب بدرجة استشاري عدد (1)
 - طبيب بدرجة اختصاصي او مسجل اول عدد (1)
 - طبيب بدرجة مسجل عدد (2) .
- الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها في الأقسام الطبية المختلفة .
 - قسم الامراض الباطنية :
 - جهاز تحضيط قلب .
 - جهاز مراقبة وظائف القلب .
 - جهاز شفط الأفرازات .
 - ترولي للطوارئ .
 - جهاز العلاج بالصدمة الكهربائية .
 - وحدة مصباح قراءة أفلام الأشعة .
 - جهاز العلاج بالاستنشاق .
 - منظار فحص العين .
 - كرسي متحرك .
- يجب توفير مصدر للأوكسجين وشفط الأفرازات لكل سرير .
- يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات حديثة وتحمل بكفاءة ومتوفرة طوال الوقت وفي حالة رغبة المستشفى استعمال أجهزة أخرى تتقدم المستشفى بطلب تصريح بذلك من إدارة التراخيص الصحية .
- غرفة الملاحظة : يخصص لكل غرفة من غرف الرجال والنساء الأجهزة التالية :

 - مصدر للأوكسجين وشفط الأفرازات .
 - سرير مع منحنياته .
 - جهاز ملاحظة وظائف القلب .
 - جهاز للاستنشاق .
 - جهاز تحضيط القلب .
 - غرفة الاعاش :
 - ترولي اعشاش كامل .
 - الصدمة الكهربائية .
 - سرير الإنعاش .
 - جهاز ملاحظة وظائف القلب .
 - مصدر للأوكسجين وشفط الأفرازات .

- ملاحظة : إذا كان هناك عمليات تجرى بالطوارئ فيجب أن يكون هناك غرف عمليات مجهزة لهذه الحالات .
- ج- قسم الاطفال :

والسجلات أو ملف الكتروني لكل مريض .
17- تختص النجان الطبية بالوزارة بدراسة الخطط المخصصة لإنشاء المستشفى من حيث الاشتراطات الصحية والطبية وتوزيع تلك الأنشطة .

18- على طالب الترخيص أن يقدم للوزارة تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالشروط والمواصفات المقررة ويتحمل كافة المسؤوليات التي تنتج عن اخلائه بذلك الشروط والمواصفات .

19- تقوم إدارة التراخيص الصحية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

أولاً: المستشفى العام :

وهو كل مكان يعد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ولديهم فيه . ويتكون كحد ادنى من 60 سريراً اذا اخذ في عين الاعتبار أسرة الطوارئ والرعاية المركزية ويشمل التخصصات الاكلينيكية التالية على الأقل :

- 1- امراض الباطنة .
- 2- الجراحة العامة .
- 3- الاطفال .
- 4- امراض النساء والتوليد .
- 5- التخدير .

ثانياً: المستشفى التخصصي :

وهو كل مكان يعد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ولديهم فيه ويكون من 40-30 سريراً حسب درجة صاحب المشروع للمستشفى الخاص وان لا يزيد عدد التخصصات الطبية عن تخصصين من التخصصات الطبية مثل : ساء + اطفال / جلدية + ثعيبين / عيون + ثف وآذن وحنجرة .

في حالة ضيق انشاء مستشفى جديد يلزم توافر الشروط

الجامعي مسفر عايض

الموقع على الرابط mesferiaw.com

1- تقديم الخطط المخصصة من مكتب استشاري معتمد :

- أ- قائمة بالعناصر والمكونات الرئيسية والفرعية والخدمات مفروضة بالساحات والأعداد التي يزمع ان يشتمل عليها المبني أو المشروع .
- ب- مخطط موقعى عام للمشروع .
- ت- الخطط المعمارية للمشروع .

2- الخطط المعمارية تجميع خدمات الهندسة (كهرباء - صحي - ميكانيكا - تكييف - اتصالات) وغيرها من الجهات الرئيسية الخفقة الأخرى بالدولة .

3- يشترط موافقة بدببة الكويت على موقع ومساحة مشروع المستشفى .

الاساس الطبي

الأطباء العاملين في المستشفى بالأقسام المختلفة

1- الاقسام الرئيسية الاكلينيكية في الجراحة - الباطنة -

- جهاز شفط كهربائي لمساعدة التوليد عدد (2) .
- جفث ولادة قصير .
- جفث ولادة طوبي .
- حاضنات اطفال .
- قسم التخدير والعناية المركزة .
- العملة الطبية الواجب توفرها :
- أ- طبيب بدرجة استشاري متفرع تفرعاً كاملاً يكون مسؤولاً عن القسم للعمل بالمستشفى على الأقل .
- ب- يجب توفير طبيب تخدير متفرع تفرعاً كاملاً يدلي بسجل على الأقل لكل غرفة عمليات .
- ث- يجب أن يتواجد ممرضات ذات خدمة في مدة التخدير يعرف الأفاقه يتم تدريجهن من قبل قسم التخدير لله يعرف الأفاقه .
- مث- يجب توفير في تخدير ت العمل في غرف العمليات المتطلبات الواجب توافرها في قسم التخدير والقسم المركزة :
- أولاً: المكان وتجهيزاته :
- يجب توفير وحدة رعاية مركزية في المستشفيات الأهلية والشخصية مزودة بسريرين على الأقل ويجب أن يدلي فيها الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والقوى العاملة المتعارف عليها توافق عليها اللجنة الفنية لختصة بالوزارة .
- ثانياً: غرفة الأفاقه :
- يجب أن توافر غرفة أفاقه مطابقة للشروط الهندسية وأن تحتوي على الأجهزة الآتية :
- 1- اجهزة المراقبة (تبين - انضغط - نسبة الاوكسجين في الدم) من حيث اجهزة المراقبة المطلوبة لستة افرضي الشخدير .
- 2- اجهزة لاجراء التنفس الصناعي .
- 3- ادوات التحكم في المراوات الهوائية .
- 4- جهاز الصدمة الكهربائية .
- 5- ادوية الانعاش .
- ثالثاً: الاجهزه الازمة لقسم التخدير :
- 1- جهاز التخدير .
- 2- اجهزة مراقبة (تخطيط القلب - النبض - القصبة الهوائية) مزودة بغازات الاوكسجين وثاني اوكسيد الكربون .
- 3- درجة لارتفاع العضلات في حالة اعفاء، ادوية من للعضلات .
- 3- اجهزة التنفس الصناعي (التخدير) .
- قسم الاشعة :
- أ- يجب توفير طبيب أشعة متفرع تفرعاً كاملاً على الأعمل بالمستشفى بدرجة اختصاصي .
- ب- يجب توفير عدد (2) فني اشعة حاصلين على در

- الاجهزه والمعدات المطلوبة :
- خيمة أو كسوتين .
- ميزان وزن .
- قناع وحقيبة انقاذ .
- تروولي الانقاذ والاسعاف .
- جهاز التنبه الكهربائي لمفصلة القلب (النجاج والحوادث) .

يجب توفير وحدة عناية مركزية للأطفال الخدج تحتوي على جميع الأجهزة والمعدات المطلوبة بغير متابعة علاج الأطفال الخدج والحالات الحرجة للأطفال حديثي الولادة تحت رعاية طبيب أطفال خدج وهيئة تمريضية متدرية على العناية بالأطفال في وحدة العناية المركزة للأطفال .

د- قسم امراض النساء والتوليد :

- 1- يجب ان يكون مكان استقبال طوارئ الولادة بالدور الأرضي ويكون من (غرفة للفحص ويكون بها حمام - غرفة الملاحظة) .

2- يجب أن يتتوفر في غرف الولادة اجهزة لمراقبة ومتابعة احوال الجنين خلال الولادة ومزودة بكافة التوصيلات الخاصة بالغازات الطبية والاجهزه الكهربائية .

- 3- يجب أن تكون هناك غرفة خاصة لاستقبال الامفال حديثي الولادة للعناية بها مزودة بحاضنات على الأقل (حضانة متنقلة مجهزة) .

4- الاجهزه المطلوبة لقسم امراض النساء والولادة .

ـ يجب توفير الاجهزه التالية :

ـ الاستقبال والطوارئ :

ـ كشف فحص .

ـ جهاز كشف نبضات الجنين .

ـ عدد (10) مناظير للفحص (احجام مختلفة) .

ـ العبادات الخارجية :

ـ جهاز سونار .

ـ جهاز كي عنق الرحم .

ـ ميزان وزن .

ب- يجب توفير هذه الاجهزه في الاقسام الداخلية لأمراض النساء والولادة .

ـ جهاز تخطيط نبض الجنين .

ـ جهاز سونار .

ـ جهاز سمع نبض الجنين .

ـ ج- يجب توفير هذه الاجهزه والمعدات في غرفة الولادة .

ـ اسرة معدة للتوليد .

ـ جهاز تخطيط نبض الجنين بكل غرفة .

ـ جهاز سونار متنقل في غرفة الولادة .



يجب ان توفر غرفة لخلع ملابس المرضى بحيث يمكن للمرضى تغيير الملابس براحة تامة وان تكون المساحة لانقل عن 120 سم - 150 سم وان توافر الابواب الالازمة للوقاية من الاشعاع .

مواصفات الغرفة المظلمة :

يجب ان تكون الغرفة المظلمة بحجم مناسب لانقل عن 300 سم - 250 سم تتناسب مع الاجهزه المركبة وان توافر فيها الضروريات الاساسية من مغسلة وطاولات وارفف واضاءة مناسبة للأفلام وتعميضها وان توفر شفاطات الهواء الإزالة البخارية التعببيض وان تكون انبوب الصرف الصحي من البلاستيك .

مواصفات مخزن المواد الكيماوية والأفلام :

يجب ان توافر غرفة تستعمل كمخزن للمواد الكيماوية والأفلام وغيرها وان توافر في هذه الغرفة التهوية المناسبة والارفف الخ ...

مواصفات مكان الانتظار والاستقبال :

يجب توفير مكان انتظار منفصل للرجال والنساء مع توافر الكراسي وغرف دورات مياه وتوفير مكتب لاستقبال المرضى وتسجيлем وطباعة التقارير .

مراقبة الجودة :

يجب ان توافر مستلزمات اجهزة مراقبة الجودة ودفتر تشغيل وصيانة لكل جهاز .

الوقاية من الاشعاع :

- جميع الغرف يجب ان تخضع لمواصفات الوقاية من الاشعاع .
- يجب توفر مواد الاسعاف الفرورية للمرضى في حال حدوث اي ضارى نتيجة اخذهم للصبغات الملونة .

قسم المختبر :

- يجب توفير طبيب مختبر متفرغ تفرغه تاماً للعمل في المختبر بدرجة مسجل على الأقل .
- يجب توفير فني مختبر مسؤول حاصل على مؤهل عالي في مجال المختبرات (ماجستير او ما يعادله) .
- يجب توفير (3) فني مختبرات مؤهلين في مجال المختبرات (بكالوريوس او ما يعادله او دبلوم متين بعد الثانوية) بمعدل فني لكل شخص .

المكان :

يجب ان يتواافق في اختيار الائتمي على الاقل :

- ثلات غرف لمحض العينات .
- أماكن انتظار للرجال والنساء .
- حمامات .
- مخزن .
- غرفة تقطيم .
- غرفة لإستقبال العينات .
- مخرج للطوارئ .

الفحوصات التي تجري بالمخبر :

البكالوريوس في تخصص الاشعة الشخصية ولديهم خبرة حسب القرار المنظم (يكون لكل من النساء والرجال) .

يجب ان يتواافق في قسم الاشعة الائتمي : (كحدادنى) :

1- غرفة جهاز الاشعة .

2- غرفة تحكم الجهاز .

3- غرفة لخلع ملابس المرضى .

4- مكان للانتظار والاستقبال .

مواصفات غرفة جهاز الاشعة :

- حجم الغرفة :

يجب أن يكون حجم غرفة جهاز الاشعة تتناسب مع نوع الفحوصات الإشعاعية المطلوبة وما يتطلبها صانع اجهزة الاشعة على ان يتم تركيب الاجهزه بحيث تترك مسافة لانقل عن 220 سم لمنطقة العمل حول الطاولة .

وتكون المسافة بين حافة الطاولة وسطح موقف فحص الصدر مسافة لانقل عن 180 سم وتنتنى المسافة بين الحافظ والطاولة بظهور الجهاز مسافة لانقل ع 20 سم من الحافظ إلى مركز الطاولة وذلك عن استعمال الجهاز في الفحوصات العمومية وان توافر في الحافظ والقفف والأرضية مواصفات الوقاية من الاشعاع .

- موقع الغرفة :

يجب أن يكون موقع الغرفة مناسباً من حيث المرضى وطاقة العمل وسهولة الوصول إليها .

- قوة الجهاز :

يجب ان تكون طاقة الجهاز لانقل عن 120 كيلو فولت 600 ملي امير وادنى زمن تعرض 003 ثانية والتيار الكهربي ثالثة او же وان توافر به جميع مواصفات الوقاية من الاشعاع .

الخطوات الاعدادية :



يجب ان تكون طاقة الجهاز بعرض لا يقل عن 120 سم وبارتفاع لا يقل عن 200 سم ويفتح بالاتجاه داخل الغرفة ومتابق لمواصفات الوقاية من الاشعاع وان يكون مقابلة بغير بعرض لا يقل عن 220 سم .

- دورة مياه :

توفر دورة مياه خاصة بالغرفة وامانة الالازمة لذلك .

مواصفات غرفة تحكم الجهاز :

يجب ان يكون موقع غرفة تحكم الجهاز بحيث يمكن لتشغيل الجهاز التحدث ومشاهدة المريض من خلال الزجاج المرصوص بجميع اوضاع تشغيل طاولة الاشعة ويبعد عن مركز طاولة الاشعة مسافة لانقل عن 220 سم ويجب ان لا تقل مساحته عن 120 سم وذلك لأجهزة الفحوصات العمومية . اما عند استعمال الجهاز للفحوصات الخاصة فيجب ان تكون مساحة غرفة التحكم اكبر وان توافر فيها مواصفات الوقاية من الاشعاع .

مواصفات غرفة لخلع ملابس المرضى :

يرأس قسم الأسنان طبيب بدرجة اختصاصي متفرغ للعمل في المستشفى، ويجب توفير عرضة مرخصة بغرفة.

قسم التعقيم:
يجب أن يكون في المستشفى قسم للتعقيم في مناسب على أن يزود بأجهزة التعقيم المناسبة.

الصيدلية:
يجب توفير صيدلية بالمستشفى وأن يعمل بها مدمرخص له مزاولة المهنة وتطبق على الصيدلية جميع الشروط الموضعة من قبل وزارة الصحة.

الهيئة التمريضية:
يجب أن يتوفّر في المستشفى الهيئة التمريضية الآتية:

النسبة	القسم	مريض	العنابة
٢	العناية المركزية	١	٢
٢	وحدة العناية بالقلب	١	٢
٤	العمليات (غرفة)	١	٤
١	الاقامة	٢	١
١	غرفة الحوادث	١	١
١	الاجنة	١	١
١	غرف الملاحظة لقسم الحوادث	٤	١

ملاحظة:
هذه الأعداد حسب النسبة من المرضيات لكل ويفصل إلى هذا العدد متولدة أو رئيسة مرضيات.
ويراعى اضافة (٢٠٪) من العدد متواجهة حالات الأمراضية والدورية.

قسم التغذية:
١- يجب أن يتوفّر بالمستشفى كافة الشروط الصحية لإعداد الطعام وحفظه وتقدمه للمرضى.
٢- تتلزم إدارة المستشفى بتوفير نظام تغذية يتبعه اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.
٣- يعين مشرف أو مشرفة تغذية مؤهلة فنياً.
٤- في حالة توافر التغذية من خارج المستشفى يتوفّر بالغذاء القواعد والشروط الصحية.

المقلاة:
يجب أن يتوفّر بالمستشفى قسم خاص مزود بكل الألات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكم الملابس والأتأمين هذه الخدمة من خارج المستشفى طبقاً للأصول والصحية.

النظافة:

تجري الفحوصات الفيروسية الاعتيادية كحد أدنى . مع مراعاة أن يحتوي المختبر على التجهيزات اللازمة لإجراء الفحوصات الفيروسية الاعتيادية كحد أدنى .

خدمات نقل الدم :

١- يسمح للمختبر بالمستشفى بطلب أكياس الدم ومشتقاته فقط من بنك الدم المركزي وحفظه وإجراء الاختبارات للفحائل والمطابقة عليه قبل إعطائه للمريض .

٢- لا يسمح للمختبر سحب الدم من المتربيين لغرض نقلة مباشرة للمريض .

٣- لا يجوز للمختبر تحصيل أي مشتقات الدم .

قسم الطوارئ:

- يجب توفير غرفتين متخصصتين بالدور الأرضي للرجال والنساء لغرض استقبال حالات الطوارئ واللاحظة والانتقال مساحة الغرفة الواحدة عن ١٦م^٢ تحت اشراف طبيب مرخص بسمى طبيب طوارئ .

- يجب توفير غرفة لكشف بمساحة لا تقل عن ١٦م^٢ .

- توفير غرفة انتظار بمساحة لا تقل عن ٥٥م^٢ وتوفير غرفة فحص ١٦م^٢ .

- إذا أجريت عمليات صغيرة في غرفة الحوادث فيجب توفير غرفة اذقة بمساحة ٢٠م^٢ وغرفة انعاش بمساحة ٢٠م^٢ . مع وجود دورات للرجال والنساء .

وحدة الطب الطبيعي :

يجب أن يتوفّر في الوحدة طبيب طب طبيعي بحسب اختصاصي ويكون متفرغ تفرغاً كاملاً للعمل في المستشفى على الأقل كما يجب توفير عدد (٢) فنيين علاج طبيعي للرجال والآخر عدد (٢) فنيات علاج طبيعي للنساء كما يجب فصل العيادي مسؤول عن النساء اما بالزمان او انكان .

mesferlaw.com



- حالة تعریفات علاجية .

- أن يكون به عدد أربع حجرات للعلاج الطبيعي (٢) للرجال و(٢) للنساء .

- أن تستعمل بهذه الحجرات وسائل للعلاج الطبيعي الآتية :

- العلاج الكهربائي .

- التمارين العلاجية .

- العلاج الحراري .

- التدليك الطبيعي .

- العلاج المائي .

- العلاج المائي .

الأجهزة:

يجب أن يتوفّر في القسم أجهزة العلاج الطبيعي اللازمة لتنفيذ العلاجات المذكورة وأن تكون صالحة ومصرح بها من وزارة الصحة .

قسم الأسنان:

- حالات العمم ومتابعة الحالات والتقط البويضات بواسطة جهاز السونار .
- 3- يجب توفير خبير أجنة للاشراف على مختبر الاجنة حاصلاً على شهادة في هذا المجال .
- 4- رئيس الوحدة مسؤول عن ضمان كفاءة أي شخص من داخل أو خارج المركز يسمح له بممارسة نشاط التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب) ويتحمل المسؤولية الكاملة لضمان سلامة المرضى وسلامة العمليات التي تجري لهم من الناحية الأخلاقية .
- 5- يجب توفير ممرضين على الأقل لهم خبرة في مثل هذه العمليات .
- 6- يجب توفير سكرتارية لتنظيم العمل من اتصالات مع المرضى والرد على استفساراتهم .
- ثالثاً : الشروط العملية :**
- الالتزام بالضوابط العلمية المتعارف عليها والتي تخضع للمراجعة الدورية من اللجنة التخصصية مثل إعطاء والجرعات والهرمونات المشتملة ومتابعة بواسطة قياس الهرمونات وكشف السونار وعدد الاجنة المرجعة إلى داخل الرحم .
- رابعاً : شروط خاصة :
- 1- يجب الالتزام بالسرية الشامة والحفاظ على أسرار العمل من قبل جميع العاملين بالمركز .
- 2- الالتزام بإحضار عقد الزواج ويخفظ في ملف الزوجين وأن تتم العملية بينهما فقط .
- 3- الالتزام بالضوابط الشرعية والمناوئ الصادرة في ممارسة تقبيل الموتى .
- 4- عدم الاحتفاظ بالبويضات - الحيوانات المنوية - الاجنة الرائدة بعد اتمام العملية .
- 5- أن يقوم الأطباء بتقديم شرحًا وافية للمعرض عن خطوات العملية ونتائجها ونسبة نجاحها .
- 6- أن يؤخذ أقرار كتابي بالموافقة من الزوج والزوجة قبل البدء في إجراء العملية .
- 7- يمنع منعاً باتاً إجراء أي تجارب على الاجنة أو البويضات والأبحاث الطبية في علم الاجنة يمكن أن تستعمل به اللجنة التخصصية في حدود الشريعة الإسلامية بعد دراسة كافة جوانب البحث والغرض منه .
- 8- حفظ النطف والسائل والاجنة يحتاج إلى ترخيص خاص من اللجنة التخصصية .
- ويطبق ذلك على المراكز التي تجري عمليات اليوم الواحد .
- ثالثاً : الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها في المؤسسات العلاجية :**
- الموقع :
- يجب أن يكون موقع المستشفى مناسباً يسهل الوصول إليه بعيداً عن الاختناقات المزوية .

- 1- يجب توفير مستوى جيد بكل قسم من أقسام المستشفى بواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة .
- 2- يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة وفي القاعة شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

قسم التلقييم :

يجب أن يكون في المستشفى قسم للتلقييم في مكان مناسب على أن يزود بأجهزة التلقييم المناسبة .

الشروط الفنية الواجب توافرها للتاريخن في ممارسة نشاط طفل الأنابيب تلقيح خارج الرحم في القطاع الطبي الأهلي :

أولاً : شروط عامة :

يمنع التصريح لإجراء عمليات طفل الأنابيب (تلقيح خارج الرحم) للمستشفيات والمراكز الطبية بعد توافر الشروط الآتية :

- 1- يجب أن يتوفّر توحدة التلقيح الصناعي غرفة عمليات مجهزة تمهيداً لإجراء مثل هذه العمليات .
- 2- يجب أن يتوافر في المكان غرفة عزلية مركبة مجهزة لتابعة بعض الفيروسات مثل فصيم اليكس (HYPER simenon)

- 3- يجب أن يحتوي المكان على مختبر أجنة قرب من غرفة العمليات يحتوي على جميع الأجهزة والمعدات الازمة لنشاط طفل الأنابيب .

- 4- يجب أن يحتوي المكان على معمل لفحص السائل المنوي ومعالجته عند الحاجة .

- 5- يجب توفير أجهزة سونار حديثة مع كاشف مهيلي .

- 6- يفضل توفير مختبر هرمونات .
- 7- يجب توفير مكان سري خاص لحفظ ملفات المرضى مع التراجم السرية الثامة .

- 8- يعطى التصريح بعد موافقة اللجنة التخصصية على

الشروط الواجب توافرها للتلقيح خارج الرحم .

9- تتحقق الموعدة لملكتش الدوري من قبل اللجنة التخصصية لتأكيد من انتظام الالتزام بالشروط المطلوبة

ويجدد التصريح سنوياً بناء على تقارير اللجنة المذكورة .

10- يجب الاحتفاظ بالحصانة دقيقة عن عدد الحالات المعالجة ودواعي العلاج والنتائج المصاغة لتقديمها لإدارة

التراخيص الصحية عند اللزوم .

ثانياً : القوى العاملة :

1- رئيس الوحدة :

1- يجب أن يكون رئيس الوحدة طبيباً مؤهلًا تأهلاً عالياً في مجال أمراض النساء والولادة (دكتوراه أو ما يعادلها) .

ب- أن تكون لديه خبرة عملية في مجال علاج وتنببات التلقيح الصناعي .

ت- أن يكون مسلماً موثقاً به .

2- يجب أن يعمل في الوحدة طبيبين الذين على الأقل

بدرجة اختصاصي أمراض نساء ولادة لهم خبرة في علاج

